

الفصل الثاني: الدولة كشخص قانوني من أشخاص المجتمع الدولي.

يقصد بالشخص القانوني الدولي هو قدرة الشخص على التمتع بالحقوق وأداء الالتزامات في ظل ما تقتضيه أحكام وقواعد القانون الدولي، إذ أن الحديث عن فكرة الشخصية القانونية الدولية عرفت تطوراً كبيراً ضمن قواعد القانون الدولي، إذ كان هذا الأخير ينظر إلى الدول على أنها الشخص القانوني الدولي الوحيد، إلا أنه وبعد ذلك منحت المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية إثر إصدار محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري عام 1949، حيث أكدت فيه على أحقية المنظمة الدولية في الاستفادة من التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها، وفي ذلك اعتراف صريح بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية.¹

كما توجد إلى جانب الدول والمنظمات الدولية كيانات أخرى تلعب دوراً بارزاً على صعيد المجتمع الدولي ويهتم القانون الدولي بشأنها وتدخل في دائرة سلطانه فتتمتع تبعاً لذلك بالصفة الدولية، ونذكر منها حركات التحرر الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات والأفراد²، إلا أن من بين شروط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية ما يلي:

- أن يكون الكيان قادر على إنشاء قواعد القانون الدولي بالتراضي مع غيره من الكيانات المماثلة.
- أن يكون الكيان من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يربته له هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات، كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي، كما يلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي عليه.

تؤكد معظم الدراسات التاريخية ظهور الدولة منذ أقدم العصور في شكل وحدات حضارية وثقافية داخل مناطق معينة كظهور المدن في الحضارة اليونانية، إلا أن الملاحظ عدم تكون الدولة بالمعنى القانوني خلال هذه المراحل التاريخية، ولم يكن هناك وجود لمجتمع دولي عالمي من الناحية الواقعية³.

إلا أن النشأة الفعلية للدولة كانت خلال المرحلة التي تلت انتهاء حرب الثلاثين عاماً سنة 1648م، حيث شهدت هذه الفترة تغيير جذري في وظائف الدولة، خاصة بعد أن أصبحت مستقلة عن سلطة الكنيسة والبابا، إلا أن هذا القول لا يعني إنكارنا لمكانة الدولة التي عرفتها الحضارات القديمة في الشرق أو الغرب في صورها الأولى.

إن دراسة نظرية الدولة تقتضي منا تحديد المجال القانوني للدراسة، لأن التطرق إليها في نطاق القانون الدولي يختلف عن دراستها في ظل القوانين الداخلية، حيث تعالجها هذه الأخيرة من ناحية السلطة السياسية التي تحكم العلاقات بين الأفراد المكونين لمجتمع معين وتنظيم الاختصاصات الممارسة من قبل كل هيئة من هيئاتها وتبيان نظام الحكم المطبق فيها، في حين تهتم دراسة الدولة في إطار القانون الدولي ببيان العناصر التي تقوم عليها الدولة والتي تميزها عن غيرها من الأشخاص الدولية كالمنظمات الدولية أو باقي الكيانات الأخرى.

تعتبر الدولة أهم شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر، اختلف الفقه حول تعريفها فالبعض يعرفها على أنها " مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطان الأغلبية أو طائفة منهم"⁴ وهذا هو التعريف السائد في الفكر الغربي، إلا أن الملاحظ عليه هو عدم تضمينه للالتزامات الدولية التي تؤديها الدول، ولا إلى الامتيازات التي تتمتع بها، أما الفكر الشيوعي فقد كان ينظر للدولة بأنها: " أداة

¹ في هذا الصدد يختلف الفقه حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، بين من يعتبرها شخص من الأشخاص الدولية وآخر يرى أنها لا تتمتع إلا بذاتية دولية، ويعد معيار الإرادة الشارعة هو أساس ومعيّار خلع صفة الشخصية القانونية الدولية على المنظمات الدولية، كما يجمع الغالبية منهم على أن كل المنظمات الدولية لها إرادة شارعة وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الاتحادات الدولية لا تتمتع بهذه الصفة وبالتالي تخرج عن نطاق المنظمات الدولية، راجع في هذا الصدد: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 39.

² يرى الفقه الحديث أن الفرد هو الشخص الدولي الأصلي للمجتمع الدولي، فهم يعتبرون المجتمع الدولي هو مجتمع الإنسانية وأن الدول ما هم سوى إطار يعتمد عليه الأفراد داخل المجتمعات الوطنية للتعبير عن وجودهم ومواقفهم اتجاه المجتمعات الأخرى، إلا أن هذا القول -حسبهم- لا ينكر وجود باقي الكيانات الأخرى كالدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر والشركات متعددة الجنسيات، بل هي موجودة لتحقيق رفاهية الأفراد.

³ جهاد عودة، النظام الدولي: نظريات وإشكاليات، دار الهدى، مصر، 2005، ص 10، 11.

⁴ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 41.

للإكراه تقيّمها وتستخدمها الطبقة المسيطرة في المجتمع"، إذ فالعنصر الأساسي لقيام الدولة حسبهم يتجسد في وجود طابع الإكراه والقسر في السلطة الممارسة من قبل الحكام على المحكومين.¹

كما تناولت بعض الاتفاقيات الدولية تعريف الدولة، من بينها ما يلي: " لكي تعتبر الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي، يجب أن تتوافر فيها الصفات التالية: شعب دائم، إقليم محدد، حكومة ذات أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى." ²، أما التعريف السائد للدولة حاليا هو الذي قوامه تعريف الدولة بالاعتماد على عناصر الأساسية وهي: الإقليم، الشعب والسلطة العليا، إلا أن هذا لا يعني خلوها من النقص والتناقض، لأن وجود العناصر السابقة قد لا يؤدي بالضرورة إلى قيام الدولة بالمعنى التام.

ومن ثم يمكن إعطاء التعريف التالي للدولة وفق قواعد القانون الدولي: " الدولة هي تجمع بشري، يحتل مساحة ثابتة من الأرض تسوده سلطة عليا تعمل بفعالية داخل الأرض وباستقلال عن السيطرة الخارجية." ³ من خلال هذا التعريف فإن دراسة الدولة في هذا الفصل تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، عناصر الدولة (المبحث الأول)، أشكال الدول (المبحث الثاني)، حقوق وواجبات الدول (المبحث الثالث).

المبحث الأول: عناصر الدولة:

تقوم الدولة على مجموعة من العناصر، يترتب عن تخلف أي عنصر من هذه العناصر فقدتها للشخصية القانونية الدولية، ومن ثم عضويتها داخل المجتمع الدولي، ويمكن أن نحدد هذه العناصر في: الشعب (المطلب الأول)، الإقليم (المطلب الثاني)، السلطة السياسية (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى السيادة (المطلب الرابع)، والاعتراف الدولي (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الشعب:

يتكون الشعب من جميع الأفراد الخاضعين لسلطان الدولة القاطنين فوق إقليمها، والمخاطبين بأحكام قوانينها الداخلية، ولا يشترط حدا أدنى أو أقصى لعدد الأفراد المكونين لدولة ما⁴، حيث يمكن أن يكون عددهم قليل، إذ تتكون بعض الدول من مئات الآلاف من الأفراد فقط مثل أندورا، ليكسمبورغ وجزر الرأس الأخضر، أو أن يكون عددها كبير مثل الصين، الهند وروسيا، كما يتقارب مفهوم الشعب كثيرا مع مفهوم السكان، ذلك لأن كلاهما يتكون من جميع الأفراد القاطنين فوق إقليما معينا، فهما يجسدان مفهوما موحدا في الغالب، وقد يميز بينهما عن طريق وجود رابطة الجنسية أو انعدامها، حيث يرتبط الشعب بالدولة برابطة الجنسية، في حين لا يتمتع السكان بهذه الميزة في جميع الأحوال، والأمر هنا يعود للدولة نفسها في تحديد الأشخاص التابعين لها من عدمه.

ينقسم الشعب إلى طائفتين، الأولى وتضم المواطنين أي الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة وترتبطهم بها رابطة الولاء، حيث تعرف الجنسية بأنها "رابطة قانونية وسياسية واجتماعية بين فرد ودولة ما في زمان معين، حيث تحدد الحقوق والواجبات المتبادلة." ⁵ وتستقل الدولة بتنظيم أحكام الجنسية فيها دون تدخل من دولة أخرى ولكن يجب ألا يكون هناك تعارض مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بموضوع الجنسية، ويتم اكتساب الجنسية بطرق متعددة منها طرق الولادة، أي حصول الفرد على جنسية والديه أو عن طريق الأرض التي ولد عليها، فضلا عن طرق أخرى كالزواج والتبني والتجنس. ويتمتع المواطن بحماية الدولة في الداخل والخارج، وتكفل لهم الحقوق العامة والسياسية، كحق الانتخاب

¹ - المرجع نفسه، ص 42.

² - ورد هذا التعريف في المادة الأولى من اتفاقية مونتيديو المبرمة في 25 ديسمبر 1933، وهي معاهدة شارعة مبرمة بين دول أمريكا اللاتينية بشأن حقوق وواجبات الدول، نقلا عن: عمر صدوق، مرجع سابق، ص 38.

³ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 44.

⁴ - في القديم حدد أرسطو عدد سكان الدولة بعشرة آلاف نسمة على الأقل لكي تستحق تسميتها كدولة، بينما اكتفى أفلاطون بنصف هذا العدد، راجع في هذا الإطار: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 59.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 51.

والترشح، حق تولي المناصب العليا بالدولة، تمثيل الدولة بالخارج وغيرها¹. أما الطائفة الثانية، فتضم الأجانب وهم جميع الأفراد ممن لا يتمتعون بجنسية الدولة التي يقيمون فيها، بل تربطهم بها رابطة الإقامة فقط، اختلف الفقه في كيفية وحدود معاملة الأجانب، بين منادي بضرورة تمتع الأجنبي بنفس حقوق المواطن، وآخر يرى أن الدولة ليست ملزمة بالنزول عن الحد الأدنى المقرر دولياً في معاملة الأجانب، والرأي الراجح هو أن الأجانب لا يتمتعون بنفس حقوق المواطنين، بل يجوز للدولة التي يقيمون فيها أن تعيدهم أو تسلمهم لدولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليم دولتهم².

لقد نادى الفقه منذ القرن التاسع عشر بأن يكون أساس الدولة الرابطة القومية أو ما يسمى بمفهوم الأمة، والذي يعني أنه لكل جماعة ترتبط فيما بينها بروابط الدين واللغة والتاريخ والثقافة أن تشكل دولة، ومن ثم يكون هناك ترادف بين مصطلحي "الأمة" و"الشعب"³، وهذا ما أدى إلى نشوء عدة دول على هذا الأساس، نذكر منها فرنسا والصين، لكن تبقى هذه الفكرة صعبة التطبيق داخل قواعد القانون الدولي الوضعية، فالرابطة القومية لا ترتب أثر قانوني مباشر إلا في الأحوال التي تشكل أمة في مجموعها شعب دولة واحدة، وعلى ذلك فالأمم التي يتوزع أفرادها بين دول متعددة، أو الأمم التي تشكل جزءاً من شعب دولة واحدة لا تتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية.

المطلب الثاني: الإقليم:

يعتبر الإقليم العنصر الثاني المكون للدولة، إذ لا يمكن أن نتصور قيام دولة ما دون إقليم، حيث يعرف على أنه: "الإطار المادي الجغرافي الثابت والمحدد من الأرض الذي يقيم عليه الشعب على سبيل الدوام والاستقرار، وتمارس فيه الدولة سيادتها وسلطتها عليهم وتسري فيه قوانينها"، كما يعرف أيضاً بأنه: "ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة"⁴.

من خلال هاذين التعريفين نستنتج بأن قواعد القانون الدولي لم تشترط في الإقليم مساحة معينة كأن تكون كبيرة أو صغيرة، ولكن تشترط فيه أن تكون حدوده واضحة المعالم بغض النظر عن طرق رسمها (حدود طبيعية، اصطناعية، أو وهمية)، لأن عملية ضبط معالم وحدود كل دولة تساهم في تعيين المجال الإقليمي لسريان قوانين وأنظمة هذه الدولة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تحافظ على استقرار الدول وضمان عدم دخولها في نزاعات دولية حول الحدود⁵، لذا فإن دراسة هذا العنصر سوف تمس أقسام الإقليم في (الفرع الأول)، وطرق اكتساب الإقليم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أقسام الإقليم:

لا يقتصر الإقليم المكون للدولة على الرقعة الجغرافية المحدودة من الأرض التي يقطنها الشعب والتي تمارس عليها الدولة سلطتها وسيادتها، بل يشمل أيضاً ما يعلو الرقعة الأرضية التابعة للدولة من فضاء وما يحيط بها من مياه وبحار، لذا فإن القانون الدولي يقسم الإقليم إلى ثلاثة أجزاء رئيسية، تتمثل في الإقليم البري (أولاً)، الإقليم البحري (ثانياً) والإقليم الجوي (ثالثاً):

أولاً: الإقليم البري:

يقصد به اليابسة وما يحيط به من أجزاء مائية لصيقة مثل الممرات المائية والخلجان، ويعرف على أنه: "عبارة عن مساحة من الأرض لها حدود معينة، تمارس عليه الدولة سلطاتها الخالصة وتفرض سيادتها على

¹ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 60.

² - عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 40.

³ - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 61.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 55.

⁵ - أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 32، 33.

كل من يوجد فوقه من أشخاص أو ما تحتويه من ثروات، ويتم تحديده بعدة طرق إما طبيعية أو اصطناعية."، كما يعرف أيضا بأنه: " يشمل طبقات الأرض وما يوجد فيها من سهول، مرتفعات، هضاب وما في أعماقها من مياه جوفية ومعادن و ثروات باطنية".¹

ثانيا: الإقليم البحري:

يتكون الإقليم البحري للدولة من الأنهار، البحيرات، الخلجان وغيرها من المناطق البحرية التي توجد داخل حدود الدولة، إضافة إلى أجزاء من البحار والمحيطات اللصيقة بالإقليم البري التابع للدولة، كالبحر الإقليمي، المنطقة المجاورة أو المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري.

يخضع الإقليم البحري لنظام قانوني دولي، جرى تقنيه بموجب اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958، واتفاقية جاميكا " مونتي قوباوي" لعام 1982 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1994، والتي تضمنت أحكاما تفصيلية تخص النظام القانوني المطبق على كل منطقة بحرية²، كما دعت إلى تأسيس محكمة دولية للبحار تتمحور اختصاصاتها الأساسية في تفسير أحكام اتفاقية قانون البحار، الحفاظ على المجالات البحرية والنظر في النزاعات الدولية التي تثور بين الدول حول هذه المناطق البحرية، ويشمل الإقليم البحري للدولة الساحلية المناطق البحرية التالية:

1- المياه الداخلية:

وتحتوي على الموانئ، الأرصفة، المراسي، وتشمل أيضا البحيرات، القنوات، المنشآت والخلجان، وتخضع هذه المنطقة البحرية للنظام القانوني للدولة، حيث تمارس عليها الدولة سيادتها وسلطاتها بصورة مطلقة³.

2- البحر الإقليمي: هو المنطقة المواجهة للإقليم البري والمياه الداخلية التابعة للدولة، حددت مسافته بثلاثة 03 أميال بحرية في نهاية القرن التاسع عشر، إلا أنها مددت إلى اثني عشرة 12 ميلا بحريا، حيث تمارس فوقها الدولة سيادتها المطلقة على الثروات التي تحتويها، وتطبق فيها قوانينها وأنظمتها دون قيود⁴.

3- المنطقة المجاورة أو المتاخمة: هي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدول الساحلية، حيث تعتبرها المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية 1982 جزء من أعالي البحار، تمارس الدولة عليها سلطة الرقابة لمنع أي خرق أو اعتداء على قوانينها ولوائحها المتعلقة بالهجرة، التهريب وغيرها⁵.

4-

المنطقة الاقتصادية الخالصة: استحدثت هذه المنطقة بموجب اتفاقية 1982، وحددت مسافتها أو عرضها بموجب المادة 55 منها بـ 200 مائتي ميل بحري، تحدد ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، حيث تمارس فيها الدولة الساحلية أعمال البحث عن الموارد الطبيعية قصد استغلالها في إنتاج الطاقة، إنشاء جزر اصطناعية، ناهيك عن تطبيقها لقوانينها بداخلها، إلا أن الدولة الساحلية لا تمارس عليها حقوق سيادية⁶.

5- الجرف القاري:

قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليمها البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 350 ميل بحري⁷.

6- أعالي البحار: هي الامتدادات البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة، تأتي بعد المناطق البحرية المذكورة سلفا، وتخضع للنظام القانوني الدولي.

ثالثا: الإقليم الجوي:

¹ - علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 102، 103.

² - عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 16.

³ - LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, Thèse de doctorat en Droit, Institut de Droit et des Sciences administratives, Université d'Alger, Algérie, 1985, P 46.

⁴ - أنظر: المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

⁵ - عصاد لعمامري، مرجع سابق، ص 129-132.

⁶ - راجع: المواد: 55، 56، 57 و 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁷ - أنظر: المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

يعرف على أنه الفضاء الذي يعلو الرقعة الجغرافية المحدودة من الأرض وما تحيط بها من مياه ومناطق بحرية تمارس عليها الدولة سلطتها وسيادتها دون تحديد ارتفاعه، لقد أصبح المجال الجوي محل اهتمام الدول بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته الدول مع بداية القرن العشرين، وما صاحبه من اختراعات كالأقمار الصناعية والطائرات، حيث أضحت هذه الأخيرة من بين أهم الوسائل المستخدمة في نقل الأشخاص والبضائع، فضلاً عن استخدامها من طرف الدول في الحروب¹.

يخضع المجال الجوي لنظام قانوني دولي يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها البري والجوي، لهذا نجد عدة اتفاقيات دولية تنظم النشاطات التي تتم في هذا المجال من ملاحية جوية وتنظيم مرور الطائرات الأجنبية داخل الإقليم الجوي لكل دولة، نذكر منها اتفاقية النقل الجوي المعروفة بـ "اتفاقية شيكاغو" لعام 1944، حيث نصت في مادتها الأولى بأن: "تعترف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على مجالها الجوي الذي يعلو إقليمها البري"، وحسب المختصين في القانون الدولي فإن هذا المجال يمتد ما بين 40 إلى 400 كلم ابتداء من القشرة الأرضية².

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه، أن الدولة صاحبة المجال الجوي يمكنها أن تمنع الطائرات الأجنبية من التحليق أو المرور عبر إقليمها الجوي، غير أن سيطرة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية في الارتفاع بات مستحيلاً، بعد أن أصبح في إمكان الدول إطلاق الصواريخ وسفن الفضاء والأقمار الصناعية لتخترق طبقات الجو في سائر أنحاء العالم، دون الحاجة للحصول على موافقة الدولة المعنية، ودون توافر أية قدرة لدى معظم الدول الأخرى على مجرد رصد هذا الاختراق فضلاً عن مواجهته أو القضاء عليه³.

الفرع الثاني: طرق اكتساب الإقليم:

يتم اكتساب إقليم الدولة بعدة طرق، يتم تحديدها في أغلب الأحيان بموجب قواعد القانون الدولي، إلا أن البعض الآخر منها لم يعد ممكناً إعماله في الوقت الحاضر بسبب زوال فكرة الحرب المشروعة وظهور فكرة التنظيم الدولي كوسيلة تعمل على استقرار العلاقات الدولية والحفاظ عليها، لذا فإننا نتناول هذه الطرق كما يلي: الغزو (أولاً)، الاستيلاء أو وضع اليد (ثانياً)، التنازل (ثالثاً)، التقادم (رابعاً)، إضافة الملحقات (خامساً)، تطبيق استفتاء تقرير المصير (سادساً).

أولاً: طريقة الغزو أو الفتح: لم تعد طريقة الغزو أو الفتح ممكنة حالياً، بل أصبح ينظر إليها على أنها وسيلة غير مشروعة في القانون الدولي، مما يجعل اللجوء إليها مخالفاً لنصوص ومبادئ القانون الدولي، وهذا ما عبرت عنه المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، إلا أن هناك عدة تطبيقات على العمل بهذه الطريقة دولياً أحدثها، قيام العراق بغزو الكويت وضمها إليه في أوت 1990⁴.

ثانياً: طريقة الاستيلاء أو وضع اليد: تتمثل في إقدام دولة معينة بحيازة أو وضع اليد على إقليم معين لا يخضع لسيادة أية دولة أخرى، على أن يكون الاستيلاء فعلياً وليس مجرد صدور إعلان من الدولة الحائزة تصرح بموجبه بوضع يدها على إقليم معين، وعرفت هذه الطريقة خصوصاً في عهد الاكتشافات⁵.

¹ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 74.

² - المرجع نفسه، ص 74.

³ - أنظر: المادة الخامسة من اتفاقية شيكاغو لعام 1944.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 58.

⁵ - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 56.

ثالثاً: طريقة التنازل:

بموجبه تقوم دولة بنقل ملكية إقليمها أو جزء منه لدولة أخرى، بموجب اتفاق رسمي يعرف بمعاهدة التنازل، سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، ومن أمثلتها تنازل فرنسا بمقابل عن ولاية لويزيانا لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.¹

رابعاً: طريقة التقادم:

تكون هذه الطريقة في حالة استيلاء دولة على إقليم دولة أخرى، ولا تقوم هذه الأخيرة بإعلان احتجاجها عن تصرف الدولة الأخرى، أو أن تؤخر في إصدار هذا الإعلان بمدة طويلة، مما يترتب عنه سقوط حقها بالتقادم، إلا أن هذه الطريقة تراجعت في الوقت الراهن بعد أن كانت شائعة في الماضي، بسبب ارتباطها في أغلب الأحيان باستخدام القوة.

خامساً: طريقة إضافة الملحقات:

تعني الزيادة في مساحة إقليم الدولة، عن طريق الزيادات الطبيعية كظهور جزر جديدة، أو اصطناعية بفعل الإنسان كإقامة الجسور وحواجز واقية من الأمواج والأرصعة لمقاومة تآكل الأرض الملاصقة للبحر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة في اكتساب الإقليم باتت مشروعة في القانون الدولي المعاصر.²

سادساً: تطبيق استفتاء تقرير المصير:

يقصد به منح دولة ما الاستقلال لجزء من إقليمها ليشكل دولة مستقلة، وهذا ما حدث مع الجمهوريات السوفياتية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة، حيث طبقت هذه الطريقة داخل دولة تشيكوسلوفاكيا سابقاً ونجم عنها ظهور دول جديدة على الساحة الدولية كجمهورية التشيك ودولة سلوفاكيا، كما أصبحت من أكثر الطرق شيوعاً في الوقت الراهن بسبب إعمالها من قبل الدول لضم أقاليم المستعمرات، ونقصد هنا ما قامت به المملكة المغربية لاكتساب إقليم الصحراء الغربية.³

المطلب الثالث: السلطة السياسية:

تعرف أيضاً بعدة تسميات أخرى أهمها الحكومة والسلطة، تعتبر السلطة السياسية من بين أبرز العناصر لقيام الدول، كما تعد العنصر التنظيمي في الدولة الحديثة، إذ لا يمكن أن نتصور قيام دولة دون سلطة سياسية أو حكومة تتولى وظائفها السياسية، وتأخذ في الغالب شكل مجلس تنفيذي أو مجلس حكومة أو مجلس المفوضين.

ويقصد بالسلطة السياسية وجود هيئة حكومية قائمة بذاتها تمارس وظائف الدولة وتتمتع بسلطتها على الإقليم، حيث تقوم على عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في القدرة على فرض سلطتها في الداخل، حيث تتولى حكم الشعب وتمثيله وفق ما يقتضيه القانون، إدارة الأقاليم التي تتبعها إضافة إلى استغلال الموارد التي تمتلكها، أما العنصر الثاني فيمكن في التمثيل الجيد للدولة في الخارج وإدارة شؤونها بما يحقق مصالحها ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي.

السياسية بعدة خصائص من بينها:⁴
السلطة أصلية، أي أن لا تكون نابعة من سلطة أخرى لا داخلية ولا خارجية، بل تستمد منها الهيئات والأجهزة الأخرى سلطاتها واختصاصاتها الممنوحة لها.

— أن تكون السلطة قادرة على فرض وتطبيق قوانينها على كل من يقيم فوق إقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وفي نفس الوقت لا بد أن تلتزم باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان دون تفريق بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 59.

² - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 51.

³ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - BEN ACHOUR Rafaa, « Etat de droit, Démocratie de droit international », colloque international sur l'ordre international et droit de l'homme, université de Rome, 2014, P 208.

للمزيد راجع: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 62، 63.

أن تكون السلطة السياسية حائزة على القوة المادية الكافية لتنفيذ قراراتها، كالقوة العسكرية مثلا.

— أن تكون السلطة في شكل وحدة قانونية واحدة، أي غير مقسمة وغير خاضعة للسيطرة الأجنبية، فتعدد سلطاتها العامة من تشريعية، تنفيذية وقضائية وكذلك تعدد ممثلي الدولة وتعدد الأجهزة والأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها ويعملون باسمها لا يغير من وصفها كشخص قانوني واحد.

- أن تتميز السلطة السياسية بطابع الدوام والاستقرار، أي لا تزول بزوال الحكام، واستمرارها لا يتأثر بتغير الأشخاص الممثلين لها أو بتغير نظام الحكم فيها، ويترتب على صفة ديمومة السلطة ما يلي:

- تبقى الحقوق التي تثبت للدولة في مواجهة الغير وكذلك الالتزامات التي تتعهد بها الدولة لصالح الغير، قائمة وواجبة النفاذ لصالح الدولة أو عليها مهما حدثت التغيرات في قوانينها الداخلية أو في حكمها.

— تبقى المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول قائمة وواجبة النفاذ مادامت الدولة قائمة بغض النظر عن تغير ممثليها.

القوانين التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة قائمة وواجبة النفاذ مهما تغير النظام الدستوري فيها، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها صراحة أو ضمنا وفقا للإجراءات المحددة لذلك¹.

المطلب الرابع: السيادة:

تقوم الدولة المعاصرة على عدة عناصر، يعرف بعضها بتسمية العناصر التقليدية وهي ثلاثة عناصر منها: الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، وإلى جانبها توجد عناصر أخرى يطلق عليها وصف العناصر المستحدثة أو المبتكرة ونذكر منها السيادة والاعتراف الدولي، حيث أصبح القانون الدولي المعاصر لا يعترف بميلاد دولة معينة ما لم تكن قائمة على جميع العناصر المذكورة سلفا.

تعد السيادة من بين أهم العناصر لنشأة أية دولة وفق قواعد القانون الدولي، ذلك لأنها تعبير عن استقلاليتها في تسير شؤونها الداخلية والخارجية، وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى سواء كانت موجودة بالداخل أو الخارج²، وللتفصيل أكثر في الموضوع نتناول النقطتين التاليتين، مفهوم السيادة (الفرع الأول)، ومظاهر السيادة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السيادة:

ارتبط ظهور فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جون بودان" من خلال الأفكار التي وردت في كتابه: الكتب الستة للجمهورية لسنة 1576،³ والتي من بينها تضمنه لنظرية السيادة، كما تضمن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان المؤرخ في 26 أوت 1879 النص على أن السيادة للأمة وهي غير قابلة للانقسام ولا التنازل عنها، وبذلك أصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعا لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية على التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية والممثلة في السلطة الحاكمة.

من هذا المنطلق حاول الفقه وضع تعريف موحد لمصطلح "السيادة"، إلا أنهم لم يوفقوا في ذلك بسبب تعدد المدارس الفقهية التي خاضت في الموضوع واختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فريق لهذا المصطلح، وهذا ما سنتطرق له الدراسة عند الخوض في تعريف السيادة (أولا)، وذلك من أجل تحديد طبيعتها (ثانيا).

أولا: تعريف السيادة:

عرفها البعض بأنها: "السلطة العليا على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه، التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها"، كما عرفها آخرون على أنها: "عبارة عن وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية"⁴.

¹ - علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 125.

² - راجع: الفقرتين الأولى والسابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 91.

محكمة العدل الدولية على: " أنها ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وتعد أساسا جوهريا للعلاقات الدولية".¹

لقد قرر ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة، والذي يعني بأن تكون جميع الدول متساوية مع غيرها من الدول الأعضاء في هذه المنظمة من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل نظامها السياسي، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بموجب نصوص الميثاق- بسلطات واسعة ومتناقضة مع مبدأ المساواة في السيادة، في إطار ما يعرف بحق الفيتو أو نقض القرارات الدولية التي لا تخدم مصالحها ولا تتوافق مع مبادئها وتوجهاتها.²

ثانيا: طبيعة السيادة:

اختلف واضعو القانون الدولي حول طبيعة السيادة، إذا ما كانت السيادة التي تتمتع بها الدول مطلقة أو مقيدة، حيث تنظر قواعد القانون الدولي الكلاسيكي للسيادة على أنها مطلقة من منطلق أن قواعد هذا القانون مستمدة من إرادة الدول، لذا فالدول غير مجبرة على التقيد بقواعده ولها أن تتحلل منها وقت ما تشاء دون أن تترتب على عاتقها المسؤولية الدولية، في حين يعتبر القانون الدولي المعاصر أن السيادة التي تتمتع بها الدول نسبية وتقتلص كلما تطورت قواعد القانون الدولي.³

كما تنقسم الدول من حيث السيادة إلى قسمين:⁴ دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة أية دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله، ودول ناقصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تنقسم معها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة، للإشارة فإن الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي، وهو ليس تقسيما مؤبدا بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعا لتغير ظروف كل دولة.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة:

يستشف من خلال التعاريف المقدمة أعلاه، أن عناصر السيادة تتجلى في مظهرين أساسيين مرتبطين ببعضهما البعض، مظهر خارجي (أولا)، وآخر داخلي (ثانيا).⁵

أولا: المظهر الخارجي:

يتجسد المظهر الخارجي للسيادة في حرية مباشرة السلطة الحاكمة لصلاحياتها الخارجية وتنظيم علاقاتها مع غيرها من الدول أو باقي الأشخاص الدولية الأخرى وفق ما تقتضيه مصالحها، كما تمتد سيادتها الخارجية لتشمل حريتها في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، وحققها في إعلان حالة الحرب أو الالتزام بالحياد، والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي⁶، كما تعني أيضا عدم خضوع الدولة أو السلطة الحاكمة فيها صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، وفي نفس الوقت المساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، أي أن لا تكون للدولة سلطة عليا عن باقي الدول، بل أن تقف الدولة على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة في مجال التمتع بالحقوق، والتقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على غرار باقي الدول الأخرى.

¹ - قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بين بريطانيا و ألبانيا المؤرخ في 09 أبريل 1949 والمتاح في الموقع الإلكتروني:

<http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf> تاريخ الاطلاع على الموقع: 26 جوان 2018 على الساعة 11 و 45 دقيقة

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 76.

³ - حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 18-23.

⁴ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 422-425.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 92.

⁶ - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 172.

ثانيا: المظهر الداخلي:

يتجلى المظهر الداخلي للسيادة في بسط الدولة لسلطانها على إقليمها وعلى كل الأشخاص وممتلكاتهم المتواجدين فوق إقليمها وتطبيق أنظمتها عليهم جميعا، كما لا ينبغي أن تعلق سلطة الدولة أو تنافسها أية سلطة أخرى، وهذا المعنى يتيح للدولة بأن تتصرف بكل حرية في اختيار نظامها السياسي، الاجتماعي، القانوني والاقتصادي، كما تتمتع بحرية تنظيم السلطات الثلاث فيها وعمل مصالحها العامة¹.

¹- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 92.